حکومەتی هەرێمی کوردستان - عێراق
وەزارەتی خوێندنی باڵاو توێژینەوەی زانستی
زانکۆی سەلاحەدین - هەولێر
کۆلێژی بەڕێوەبردن و ئابووری

زانکۆی سەلاحەدین – هەولێر
Salahaddin University - Erbil

دور المسؤولية المهنية في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية – دراسة استطلاعية لاراء مراقبي حسابات في محافظة اربيل

مشروع تخرج
مقدمة الى قسم (المحاسبة) كجزء من متطلبات نيل درجة بكالوريوس في علم (المحاسبة)

اعداد :
ايمان اكرم على
ئاوات امير عبدى
بژار فاخر نريمان
عبدالرحمان عباس عثمان

باشراف :
أ.م.صفاء نوزاد احمد
2024 – 2023

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية لمدققي الحسابات نحو اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، وذلك من خلال تقييم مدى التزام مدققي الحسابات لمسؤوليتهم المهنية، ومدى توافر الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية لديهم، ومدى التزامهم بتخطيط عملية التدقيق وانتهاء بالمعوقات التي تؤثر على قدرة المدقق في أداء مسؤوليته المهنية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي كما استخدم أسلوب الحصر الشامل في توزيع الاستبانة التي تم إعدادها خصيصاً لهذا الغرض وتكونت عينة الدراسة من مراقبي الحسابات.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها يلتزم مراقبي الحسابات المزاولين للمهنة بتدقيق القوائم المالية وفق معايير التدقيق وهذه النتيجة تنسجم مع المتطلبات القانونية للبيئة العراقية التي تفرض تدقيق وفق معايير التدقيق لاكتشاف الخطأ والغش الأمر الذي يعزز من قدرة المدققين على اكتشاف التحريفات والتلاعبات بالقوائم المالية، وأيضاً يتوفر لدى مدققي الحسابات المزاولين للمهنة الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية أثناء تأدية عملهم مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها ينبغي على المنظمات المهنية القيام بتحديد مسؤوليات المدققين بشكل دقيق مع وضع القواعد والضوابط المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ في التقارير المالية، وذلك حتى يمكن لمستخدمي التقارير المالية أن يثقوا بآرائهم وبعدالة هذه التقارير في التعبير عن المراكز المالية ونتائج الأعمال للمنشآت.

اقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه البحث الموسومة بـ :

(دورالمسؤولية المهنية في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية – دراسة استطلاعية لآراء مراقبي حسابات في محافظة اربيل**)، قد تمت تحت إشرافي المباشر في جامعة صلاح الدين/ أربيل كلية الادارة والاقتصاد، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة بكالوريوس العلوم في المحاسبة.**

التوقيع :

المشرفة :م. صفاء نوزاد احمد- مدرس

التأريخ : / / 2024

بناءاً على توصية الأستاذ المشرف، ارشح هذا البحث للمناقشة.

رئيس لجنة البحوث في قسم المحاسبة

-

إقرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا رئيس وأعضاء لجنة التقييم و المناقشة ،اننا قد اطلعنا على هذا البحث الموسومة بـ(
دورالمسؤولية المهنية في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية – دراسة استطلاعية لآراء مراقبي حسابات في محافظة اربيل) **والمقدم من قبل الطلبة المدرجة اسمائهم ادناه :**

ايمان اكرم على

ئاوات امير عبدى

بژار فاخر نريمان

عبدالرحمان عباس عثمان

وقد ناقشنا الطلبة في محتو ى العلمي للبحث وطريقة اعداده وانه مستوفي للمتطلبات الشكلية الواردة في توجيهات القسم وعليه نوصي بقبول هذا البحث بتقدير ( )

التوقيع :
الاسم:
اللقب العلمي :
التاريخ

التوقيع :
الاسم:
اللقب العلمي :
التاريخ

الاهداء

_ الى ابائنا وامهاتنا فخرا واعتزازا

_ الى استاذتنا الكرام حبا واحتراما

_ الى اصدقائنا الاعزاء وفاءا وتقديرا

شكـــر وتقديـــر

الحمدالله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وخلق الاشياء ناطقة بحمده وشكره والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبد الله المبعوث رحمة لخلقه وعلى اله واصحابه اجمعين.

يطيب لي ان أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى أستاذتنا الفاضلة (**صفاء نوزاد احمد**) الذي منحنا من غزير علمه وثمين وقته ليساعدنا على تخطي كل الصعوبات التي اعترضت سبيلنا خلال مسيرة الدراسة، وكانت لتوجيهاتها القيّمة وآرائها السديدة الأثر الأكبر في إخراج هذه البحث على ماهي عليه ، وفقّها الله ، وجزاه عنا كل خير وإحسان.

ونتوجه بجزيل الشكر والتقدير الى عمادة كلية الادارة والاقتصاد / أربيل، كما نشكر رئيس قسم المحاسبة على جهوده المبذولة لخدمة العلم وطلبته،والسادة التدريسيين في قسم المحاسبة جميعاً .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى موظفي مكتبة(كلية الادارة والاقتصاد) واقدم جزيل شكري واحترامي الى جميع زملائي في الدراسة.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بأزكى آيات المحبة والشكر عرفاناً بالجميل لأفراد عائلتي جميعا الذين وفروا علي الكثير وبذلوا الأكثر لتسهيل عملي وإيصاله إلى ما هو عليه الآن وأرجو المعذرة من الذين فاتني ذكرهم وأسهموا ولو بحرف في إتمام البحث وأخيرا أسأل الباري عز وجل أن يجازي الجميع بالخير والبركة ويمن عليهم بالصحة والعافية .

الباحثون

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
اقرار المشرف	ب
اقرار لجنة المناقشة	ت
الإهداء	ث
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	ح
قائمة الجداول	خ
المستخلص بالغة العربية	
مقدمة	1
الفصل الاول: الاطار النظري للبحث ومنهجية البحث	(23-2)
المبحث الأول: منهجية البحث	2
المبحث الثاني: مسؤلية مراقب الحسابات وجانب النظري الغش والاخطاء	4
الفصل الثاني:	(28-24)
المبحث الأول: نبدأ عن عينية البحث	25
المبحث الثاني: تحليل النتائج الأحصائية	27
الفصل الثالث:	(32-29)
مبحث الاول :الاستنتاجات	30
مبحث الثاني : التوصيات	31
المصادر	32
الملاحق	A

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	المعلومات الاولية	36
2	معلومات عامة عن المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات	36
3	معلومات عامة عن اكتشاف الغش والخطأ	37
4	الانحدار الخطي البسيط لتاثير المسؤولية المهنية على اكتشاف الغش والخطأ لمراقب الحسابات	38

المقدمة

مهنة التدقيق تواجه منذ الربع الأخير من القرن العشرين تغيرات هائلة، ورغم أن الدول المتقدمة تعتبر المحرك والمصدر الرئيسي لهذه التغيرات، إلا أن الدول العربية تجد نفسها في وضع يحتم عليها ضرورة التلاؤم مع هذه التغيرات، وتتمثل التغيرات التي تشهدها مهنة تدقيق الحسابات فيما يعرف بظاهرة فجوة التوقعات التي تعبر عن مقدار التباين بين التوقعات الكلية لمستخدمي القوائم المالية من مدققي الحسابات وبين ما يستطيع المدقق إنجازه بصورة معقولة على أساس معايير التدقيق، وكذلك مقدار التباين المهني للتدقيق من حيث الجودة ومعايير الأداء.

ويعرف التدقيق بأنه فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقادياً منظماً وبشكل يمكن المدقق من تقديم تقريره الذي يضمنه رأيه الفني المحايد المستقل حول مدى دلالة القوائم المالية لذلك المشروع عن المركز المالي له في نهاية فترة زمنية محددة، ومدى بيان تلك القوائم لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.

وقد كانت عملية التدقيق في السابق تعنى بالتأكد من دقة وصحة البيانات والقوائم المالية وإعداد الحسابات المتمثلة بالدفاتر والسجلات واكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء وغش وتزوير والتقليل من ارتكابها، ومن ثم الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية في التعبير عن حقيقة نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة في نهاية الفترة المالية، إلا أن وسائل وأساليب التدقيق قد تطورت في الوقت الحاضر كنتيجة للتطور الإقتصادي المتسارع الذي شهده وما زال يشهده العالم المعاصر، بهدف مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في المشروعات تحت التدقيق.

الفصل الأول

المبحث الأول :منهجية البحث

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة من أنها تبحث مسؤولية مراقبي الحسابات عن اكتشاف الغش والخطأ الذي يمكن أن يقع في القوائم المالية، وللوفاء بهذه المسؤولية فإنه على المراقب الحسابات أن يبحث بجدية عن كل من الأخطاء والمخالفات التي تؤثر بشكل جوهري على صدق وعدالة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية.

وفي ضوء معيار التدقيق الدولي رقم (240) المتعلق بمسؤولية المراقب الحسابات عن كشف الغش والخطأ، مجموعة من المؤشرات والإجراءات التي يجب على مراقب الحسابات أن يأخذها بعين الاعتبار لاكتشاف الغش والخطأ والحد منه.

وبناء عليه فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

-ما مدى التزام المراقب الحسابات بالمسؤولية المهنية لاكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية؟

فرضية الدراسة

يلتزم مراقبو الحسابات بمعايير التدقيق الدولية مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ و يتوفر لدى المدقق الكفاءة العلمية والعملية، والخبرة المهنية مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة بسبب الطلب المتزايد في عالم اليوم بشكل واسع على مهنة التدقيق من سائر الأطراف، كالمالكين والمحللين الماليين، والإدارة، والجهات الحكومية، والصحافة، والجمهور العام وغيرها من الأطراف، وذلك من أجل الحصول على قوائم مالية موثوقة وتعبر بعدالة عن الموقف المالي بحيث يمكن الاعتماد عليها في صنع القرارات الاقتصادية. لذلك فإن موضوع هذه الدراسة يعتبر على قدر كبير من الأهمية ليس للمراقبيين فحسب، بل لجميع الأطراف ذات العلاقة من المستثمرين، والمقرضين، والموردين، والعملاء، والإدارة وغيرهم، حيث تتأثر مصالحها بأي فعل من أفعال الاحتيال والخطأ التي تؤثر على مصداقية القوائم المالية.

.وبالتالي تظهر أهمية الدراسة من خلال تعزيز ثقافة التدقيق وإبراز جوانب المسؤولية المهنية الملقاة على عاتق مراقبي الحسابات وتبصيرهم بما يترتب عليهم من مسؤوليات أدبية وقانونية في حالة عدم اكتشافهم للأخطاء، وبتحقيق ذلك فإنه يتوقع من هذه الدراسة أن تسهم في تعزيز ثقافة التدقيق مما ينعكس ايجاباً على أداء مكاتب التدقيق، وبالتالي الارتقاء بأداء مهنة التدقيق إلى المستوى المطلوب مما يمكن تلك المؤسسات من الاستمرارية بالعمل والمنافسة وبالتالي زيادة حجمها وأنشطتها مما يعزز دورها في الاقتصاد.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسة التالية :

أولا: التعرف على مدى التزام مدققي الحسابات بمعايير التدقيق الدولية المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ
ثانيا: تحليل طبيعة الأخطاء المحاسبية وأنواعها وأساليب الغش المتبعة
ثالثا: الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية المتعلقة بأداء مدقق الحسابات.

متغيرات البحث:
يمكن تحديد متغيرات البحث على النحو التالي:
المتغير المستقل: مسؤولية المراقب الحسابات
المتغير التابع: الغش والاخطاء في القوائم المالية

حدود البحث وعينة البحث

الحدود المكانية: محافظة اربيل.
عينة البحث: مراقب حسابات محافظة اربيل

المبحث الثاني

مسؤوليات مراقب الحسابات

تمهيد:

يقوم مراقب الحسابات بأداء خدمات مهنية لمجتمع الأعمال ومع تطور المهنة ازدادتخدمات مراقب الحسابات بدرجة كبيرة وأصبح يقدم خدمات منها تدقيق القوائم المالية ،وتصميمأنظمة المعلومات، وتقديم خدمات ضريبية، وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية، ومع زيادةالوعي المالي والاستشاري ونمو حجم العمليات التي يحصل عليها المدققون تعرض مراقبوالحسابات لأنواع عدة من المساءلات القانونية وحكم عليه بالتعويض.

وأدى تعميق الوعي لدى مهنة تدقيق الحسابات حول مسؤولية إصدار معايير للاحتكامإليها ولحماية الأطراف التي قد يلحقها ضرر من جراء ارتكاب مدققي الحسابات الإهمالوالتقصير في أداء واجباتهم المهنية ومخالفتهم لقواعد السلوك المهني.

فمراقب الحسابات شخص ينتمي إلى مهنة لها معاييرها ولها أداة سلوك نهائية ويطلبمنه بذل العناية المهنية الكافية والملائمة عند أداء عمله، وعليه أن يؤدى عمله باستقلال وحيادتام حتى لا يتأثر رأيه بمواقف الآخرين ويكون مستنداً على حكمه المهني، ويتوقع منه أن يؤدىعمله بجودة تضاهى أعمال الآخرين، وإذا كان الضرر مصحوباً بسوء نية كأن يخالف القوانينالمعمول بها فقد يحكم عليه بالغرامة أو السجن أو كليهما (Defiles, 1990).

أما المسؤولية القانونية تجاه العميل الذي يدقق حساباته فينجم عن العقد الموقع بينالمراقب الحسابات وعميله وفى هذا العقد يتم تحديد نطاق عملية التدقيق ويكون المراقب الحسابات مسؤول عن أيةأضرار تلحق بهذا العميل ويطالب بالتعويض إذا قصر في أداء واجباته المهنية (مسؤولية عقدية(William, 1996).)

كما أن مراقب الحسابات يعتبر مسؤول تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم الماليةبالرغم من عدم وجود مثل هذا العقد، فإذا لم يفصح المربقب الحسابات عن الحقائق المالية في تقريره بسببضرر للطرف الثالث فعليه دفع التعويض له (مسؤولية تقصيرية)في ضوء التطورات المتلاحقة للمهنة وحدوث حالات الافلاس والغش والتي كان أحدأسبابها قصور عمليات التدقيق. هناك تطورات حدثت على المهنة خاصة في السنوات الأخيرة.

كما أن مراقب الحسابات يتعرض للمسؤولية المهنية إذا خالف قواعد السلوك المهنيالذي يتوجب على جميع الأعضاء الالتزام بها، والذي تتراوح بين التنبيه والإنذار أو تجميدالعضوية أو حرمانه من الممارسة المهنية (American ,1978).

إضافة إلى ذلك فقد يتعرض مراقب الحسابات للمسؤولية الجنائية إذا تعدى الضررللشخص أو الأشخاص المحددين إلى الإضرار بالمجتمع ككل، ويعاقب بالسجن أو بدفع غرامةأو بالعقوبتين معاً.

وفى حال قيام مراقب الحسابات الاستعانة بعمل مدقق آخر، فعليه أن يحدد كيفية تأثيرعمل المدقق الآخر على عملية التدقيق عن طريق دراسة الأهمية النسبية لجزء البيانات الماليةوالتي سيقوم المدقق الرئيسي بمراجعتها أو الإشارة في تقرير صراحة بأن الجزء من البيانات المالية قد تم مراجعته بواسطة زميل أخر (ISA,1999) .

مسؤوليات وواجبات المدققين من القضايا الجدلية في الفكر المحاسبي.يدور نقاش مستمر حول طبيعة المسؤوليات وحدودها ومدى تحمل المدقق مسؤولياتاتجاهها. والتي عادة تكون ذات علاقة بالبيئة التي يعمل بها المدققون. أما بالنسبة للبيئة التييعمل بها المدققون، فإن مسؤوليات المدقق يتأثر بظهور حالات الفشل المؤسسي. إلى جانبنظرة المجتمع لعملية التدقيق والمسؤوليات الجسام التي يتوقعها المجتمع من المدققين والمنظمينللمهنة. فبينما نجد المدققين والمهنة يقفون موقف المدافع عن المدقق حول مسؤوليات وواجبات المدققين كما يتصورنها ويفهمونها، فإن موقف الجهات الأخرى مغاير لذلك تماماً. فنجد أن بقيةالفئات المهتمة بعملية التدقيق تنظر إلى المدقق نظرة الناقد الداعي إلى التغيير وتطالب بتحميل المدققين المسؤولية الكاملة عن الفشل (1992al et ,sikka).

غير أن ذلك يخالف وجهة النظر المهنية والتي تعتبر أن مسؤولية المراقب الحسابات هو القيامبإجراء فحص انتقادي منظم للبيانات المالية بهدف إعطاء رأي فني محايد عن مدى عدالة هذه البيانات وتمثيلها للحقيقة، ويعتبر هذا الرأي حصيلة ما توصل إليه، وله إثاره على كافة الاطراف ذات العلاقة التي تأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار عند اتخاذ قراراتها المالية. خاصة إذاما قام باختبارات واجراءات التدقيق بما يتفق مع القواعد المهنية المتعارف عليها وبذل العناية المهنية الكافية وضمن تقريره الحقائق والنتائج التي توصل إليها، وبالتالي يكون قد قام بواجباته على الوجه السليم وأعفى نفسه من المسؤولية، وبخلاف ذلك فإنه يتعرض للمساءلة من الجهات المختلفة التي تتأثر بعمله أو التي لها سلطة الرقابة عليه تبعاً للقاعدة العامة في القانون التي تلزم كل من أحدث ضرراً للغير بالتعويض (الذنيبات، 2009: 73-72).

مسؤوليةالمراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات بذل العناية المعقولة أي عدم تقصيره أو إهمالـه فـي أداء واجباته ولا يتم ذلك إلا إذا توافرت فيه شروط التكوين الذاتي وهي:(عطـا الله، 1983: 124-)

1.كفاية تأهيله العلمي.

2.كفاية تأهيله العملي.

3.ضمان استقلاله وعدم خضوعه لأي ضغط أو تأثير.

وإذا ما توفرت لديه المقومات الأساسية لتكوينه الذاتي فإنه يستطيع إذا ما عرضت عليه حالة معينة أن يكون قادراً على إبداء حكمه فيها نظراً لمعرفته التامة بما يجب أن يقوم به من أعمال نحوها وبالوسائل الفنية الكفيلة بسلامة الأداء، إلى جانب قدرته على تفهم الظروف المحيطة بكل حالة. وتتطلب العناية المعقولة عدم اقتناع المدقق بالشكليات والإيضاحات التييقدمها موظفي المشروع فقد تكون لهم مصلحة شخصية في تضليله، ويجب ألا يعتمد على معرفته الشخصية للموظفين أو العميل نفسه أو على أنهم يتمتعون بسمعة طيبة في المجتمع وبالنزاهة.

كما أنه مسؤول عن الإشراف الدقيق على الأعمال التي يقوم بها المساعدون والمندوبين وإلا قام هؤلاء بأعمالهم بطريقة روتينية وآلية وفي النهاية تقع المسؤولية عليه وحده وليس على عاتقهم ولتحقيق الإشراف على المساعدين يتطلب الأمر وضع برنامج محدد للتدقيق يستخدم ضمن أوراق التدقيق وتحدد في البرنامج الخطوات التي تتبع والبيانات الواجب الحصول عليها والإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق أهداف التدقيق.
وفي ضوء العناية المعقولة التي على أساسها تتحد المسؤولية القانونية للمراقب الحسابات فإنه يمكن تقسيمها إلى: (جربوع، 2002: 13-12)

(1مسؤولية مراقب الحسابات تجاه عملائه.
(2مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الطرف الثالث.
(3المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات الحسابات.
(4المسؤولية الجنائية.

مسؤولية مراقب الحسابات تجاه عملائه:

تنشأ مسؤولية العلاقة التعاقدية تجاه عميل التدقيق وتعتمد أصلاً على وجود عقد مبرمبين الطرفين، وقد يكون مكتوباً ومشتملاً على حقوق وواجبات كل من الطرفين ولذلك يفضل أن يكون العقد كتابة، وإذا كانت هناك بنود خاصة يرغب الطرفين بإظهارها فيجب أن تكون واضحة وظاهرة في العقد.
وقد يكون الإتفاق بين الطرفين شفوياً وغير مكتوب ولكن في هذه الحالة سوف يصعب إثبات أي شيء بالنسبة للطرفين وسوف يعتمد الأمر على توفير القرائن والأدلة التي تفي بغرض الإثبات.
أركان المسؤولية التعاقدية:-

1-أن يكون هناك التزام من جانب المراقب الحسابات سواء في العقد أو في القانون.
2-أن يكون هناك خطأ من جانب المراقب الحسابات أو إهمال أو تقصير في تنفيذ الواجبات وألا يكون الإهمال في الأصل نتيجة لتقصير من جانب العميل نفسه.
3-أن ينتج مباشرة عن إهمال المراقب الحسابات في تأدية واجباته أضراراً بالعميل ويجعله يستحق تعويضاً عن ذلك.

ويتحمل المراقب الحسابات مسؤولية الاخلال بأحكام العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد له الحدود الذي سيعمل المراقب الحسابات في إطارها (مسؤولية تعاقدية)

وقد يشترك العميل ذاته في حدوث إهمال المراقب الحسابات في الفشل في بذل العناية الكافية أو الأداء المناسب لواجباته وفي هذه الحالة سيجد المدقق دفاعاً قانونياً عن إهماله.
ومن الوسائل التي يلجأ إليها في الد المراقب الحسابات فاع عن ادعاءات العميل بالإهمال فإنه يتم تحديد مسؤولية ونطاق المراقب الحسابات تطبيقها من خلال استخدام كل من خطاب الارتباط وخطاب التمثيل.

وخطاب الارتباط هو خطاب موجه من المدقق إلى عميله يحدد فيه مسؤولياته ومسؤوليات العميل في آن واحد، أما خطاب التمثيل فهو خطاب من العميل إلى يوضح المراقب الحسابات بأن المسؤولية الأولية للتمثيل العادل للقوائم المالية تظل مع الإدارة وليس للمدقق.

مسؤولية المراقب الحسابات تجاه الغير:

وهي المسؤولية التي تنشأ تجاه الغير ممن لم يرتبط معهم المدقق بعقد. والغير هو الطرف الثالث، وقد يكون منتفعا أصيلاً أو بشكل غير مباشر، وهذه المسؤولية موضع خلاف،حيث يرى البعض أنه توجد مسؤولية للمدقق إذا لم يكن هناك عقد.

لقد بينت الأدبيات أن مسؤولية ا المراقب الحسابات تجاه الطرف الثالث فيه خلاف، فقد يكون الطرف الثالث مستفيداً أساسياً من البيانات المالية، أو مستفيداً غير أساسي. أما المستفيد الأساسي فهو الطرف الذي يكون المراقب الحسابات على علم مسبق بانه سيستخدم البيانات المالية. أما المستفيد غير الأساسي فهو الطرف غير المسمى من بداية عملية التدقيق (Boynton, ,2006).

فأحياناً يقوم العميل بإبلا غ المراقب الحسابات بأن طرفاً ثالثاً سيعتمد على تقريره عند اتخاذ قرارات معينة، وعلى سبيل المثال اعلام المدقق بأن البيانات المحاسبية لمراقب الحساباته من قبله ستعرض على شركة اخرى لغرض الشراء، أو تقدم لأحد البنوك من أجل الحصول على قرض، ففي مثل هذه الحالات فإن المدقق واجب بذل العناية المهنية المعقولة تجاه الطرف الثالث، وبالتالي يتحمل المراقب الحسابات المسؤولية تجاه هذا الطرف في حالة الإهمال العادي والإهمال الجسيم والغش كما هوالأمر بالنسبة للعميل (الذنيبات، 2009).

ومن الواضح أن المراقب الحسابات لا توجد بينه وبين من يطلعون على القوائم الماليةالتي يعد تقريره بشأنها أو الذين يستخدمونها في أغراض متعددة أي علاقة تعاقدية، ولا يوجد أي التزام من قبلهم لأنه لم يتعاقد بطريقة مباشرة معهم على عكس علاقته بموكليه أصحاب المشروع.

وبناء على ما سبق ترى الباحثة أن المراقب الحسابات يعتبر مسؤولاً أمام الغير عن الغش أو الإهمال الجسيم الذي يرقى مرتبة الغش، ويعتبر مسؤولاً إذا كان يعلم أن القوائم المالية التي تحمل تقريره ستقدم إلى شخص معين بالذات بغرض الاعتماد عليها. ولكن لا يعتبر مسؤولاً من قبل الغير في غير هذه الأحوال.

وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراقبون الحسابات للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية التدقيق، كانت من الأسباب الرئيسة هي فشل المراقب الحسابات في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكلة إليه (مسؤولية تقصيرية) ولكي تنعقد المسؤولية المدنية بنوعيها التعاقدية أو التقصيرية ضد مراقب الحسابات يجب أن تتوافر ثلاثة أركان هي: (عطا الله، :1983 138).

أ- حصول إهمال وتقصير من جانب ا المراقب الحسابات في أداء واجباته المهنية.

ب- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير. المراقب الحسابات

ت- رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراقب الحسابات.

المسؤولية المهنية:

إن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة يفرض بالضرورة مستوى من مسؤولية الأداءيجب تحقيقه وهذا المستوى يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المهنية، وتتمثل هذه المسؤولية في المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها مراقب الحسابات والتي تعمل على زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل وما يبديه من اراء وما يعده من تقارير.

وبالرغم من أن الإدارة في المؤسسة التي يقوم مراقب الحسابات بتدقيقها هي المسؤولية الرئيسة عن صحة وكفاية مضمون وشكل التقارير المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء مدقق الحسابات من تلك المسؤولية، إذ تقع عليه مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة كعنصر من عناصر تدقيق حسابات بصفة عامة، وتدعيم هذه المسؤولية ما يجب أن يتمتع به مراقب الحسابات من مبادئ أخلاقية ومسؤولية اجتماعية يحددها ادراكه لدوره الاجتماعي بصورة عامة، لذلك عليه إبراز هذه المسؤولية عند تصميم برامج تدقيق الحسابات والتدقيق.

وتتركز مسؤولية مراقب الحسابات ومسؤولية تدقيق الحسابات المهنية في النواحي التالية:

أ- المسؤولية المهنية في اكتشاف الأخطاء: :(الوقاد، وديان، :2010 61-60).

من الأخطاء الواجبة على مدقق الحسابات اكتشافها والتي تدخل في نطاق المسؤولية المهنية ما يلي:

1-أخطاء دفترية أو حسابية، وهي التي ترتكب عند تسجيل العمليات المالية في السجلات والدفاتر مثل الخطأ في كتابة أرقام هذه العمليات او في التوجيه المحاسبي لها.

2-أخطاء فنية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بتطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بطريقة سليمة أو عدم تفهم بعض العمليات المالية عند تسجيلها دفتريا أو الجهل بهذه القواعد أو التفسير الخاطئ لطبيعة هذه العمليات.

3-أخطاء إجرائية، وهي التي تتعلق بعدم الالتزام بالخطوات اللازمة لتنفيذ عمليات معينة أو إنهاء اجراءات خاصة أو عدم توافر أدلة الإثبات المستندية لبعض هذه العمليات أو الإجراءات أو ارتكاب بعض المخالفات المالية عن طريق عدم الالتزام بالإجراءات الخاصة ببعض عمليات الصرف أو التحصيل المالي مثلاً.

ب-المسؤولية المهنية في اكتشاف المخالفات النظامية:

تمثل هذه المخالفات النظامية في نوعين من المخالفات هي: (محمود، وآخرون، :2011 192-191).

1-المخالفات المالية والحسابية:

هي المخالفات ذات الطبيعة المالية أو الحسابية ومن أمثلتها ما يلي:

-مخالفة إجراءات صرف بعض المبالغ أو النفقات وعدم الالتزام بها.

-تجاوز مبالغ معينة عن الحد المسموح به للصرف في مجال ما.

-الخطأ في تسجيل المبالغ المعينة زيادة أو نقصاً.

-الخطأ في التوجيه المحاسبي داخل السجلات والدفاتر لبعض العمليات.
-مخالفة إجراءات مالية خاصة بالشراء أو البيع أو الإنتاج أو التمويل.
-مخالفة إجراءات بعض المناقصات أو المزايدات لغرض ما.

2-المخالفات القانونية للنظام العام للدولة:
هي المخالفات التي تتعلق بمختلف القوانين التي تحكم طبيعة العمل في الشركات أوالمؤسسات موضوع تدقيق الحسابات ومنها ما يلي:
-مخالفة القانون للنظام الداخلي في الشركة.
-مخالفة اللوائح المنظمة للعمل داخل الشركة.
-مخالفة بنود عقد تكوين الشركة في بعض النواحي.
-مخالفة العقود المختلفة بين الشركة أو أي أطراف أخرى.
-مخالفة القانون المنظم للنشاط المعين أو الصناعة المعينة على مستوى القطاع أو الوزارة.
-مخالفة القانون العام على مستوى الدولة.

المسؤولية التأديبية:
إذا لم يتوافر القصد الجنائي ممكن مساءلة مدقق الحسابات مسؤولية تأديبية لأنه خالف قواعد آداب وسلوك المهنة (الرماحي، 2009: 95).
ولقد نص قانون نقابة التجاريين في جمهورية مصر العربية رقم (40) لسنة 1972 على اجراءات المساءلة التأديبية، ولقد تراوحت العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون منمجرد لفت النظر إلى الإنذار إلى الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة، ثم إلي اسقاط عضوية النقابة بما يعني عدم تمكنه من مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة مرة أخرى.
وبالنسبة لإدارات مدقق الحسابات، فلقد حددت لائحة العاملين بهذه الإدارات العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها وهي: الإنذار، والخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهرين، والحرمان من العلاوة، أو الترقية، أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الترقية، والفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة (الصبان، وإبراهيم، 2012: 167).

أركان المسؤولية التأديبية:
لا تقوم إلا بتوافر ركنين مادي ومعنوي:(الرماحي، 2009).
الركن المادي:
يتمثل في العامل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من المدقق فإذا لم يوجد خطأ ولم يثبت اخلاله بواجبه الوظيفي أو التزامه المهني فلا يمكن مساءلته تأديبياً وتقوم الجريمة التأديبية بمجرد وقوع الخطأ الوظيفي

ـوالمهني ولو لم يقع ضرر فعلي يترتب عليه مسؤولية تأديبية وعلى ذلك فإن الضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية بخلاف المسؤولية المدنية.

طبيعة مسؤولية المراقب الحسابات:

يمكن تلخيص مسؤوليات المراقب الحسابات بما يلي: (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1989: 48-47).

1.أن يقوم بتصميم ثم تقويم إجراءاته في إطار ما يكفي لاكتشاف المخالفات والأخطاء التي يمكن أن تفسد الصورة الصادقة والعادلة للقوائم المالية.

2.الحصول على تأكيد كاف (بتطبيق الإجراءات التي تتفق مع معايير التدقيق) بأن الأخطاء والمخالفات التي يمكن أن تترك آثاراً جوهرية على القوائم المالية لم تحدث أو أنها كانت قد حدثت تكون قد صححت وإلا تم إظهار آثارها بطريقة صحيحة في القوائم المالية.

3.أن يبذل العناية والمهارة الواجبة في تقريره عن القوائم المالية المعيار المطلوب للتقويم مثل هذه العناية هو مستوى العناية المبذول من قبل المراقب الحسابات على قدر معقول من الكفاءة، ويتماشى مع معايير التدقيق والمحاسبة السارية المفعول.

4.إن مسؤولية المراقب الحسابات عن الإخفاق في اكتشاف الغش تنشأ فقط عندما يكون واضحاً إن هذا الإخفاق نتج عن الإخفاق في الالتزام بمعايير التدقيق التي تلقى قبولاً عاماً.

5.الغش الذي يرتكب خلال الفترة التي غطتها التدقيق ويكتشف في وقت لاحق لا يعد قرينة على إهمال المراقب الحسابات ، فال المراقب الحسابات لا يضمن إذا كان الفحص قد تم بمهارة وحرص مهني وفقاً لمعايير التدقيق التي تلقى قبولاً عاماً وبالتالي فقد أوفى بالتزاماته التي تنطوي عليها المهمة.

6.ولإيضاح موقف المراقب الحسابات نفترض أن مكتب التدقيق قام لأول مرة بتدقيق حسابات العميل، وقدم تقريراً يبين أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة عن المركز المالي ونتائج العمليات وبعد عدة أشهر اكتشف العميل أن أحد موظفي الشركة كان يقوم باختلاس أموال الشركة منذ عدة سنوات، وكان يخفي جريمته عن طريق إجراء قيود وهمية في السجلات المحاسبية، وبفرض أن العميل اتهم المراقب الحسابات بالإهمال موضحاً أن جزءاً كبيراً من الخسائر حدثت منذ تاريخ تدقيق المراقب الحسابات وأن الخسائر التي حدثت مؤخراً كان من الممكن تجنبها لو لم يخفق المراقب الحسابات في اكتشاف عدم انتظام السجلات المحاسبية، وبناء عليه يمكن طرح السؤال التالي:

هل إخفاق المراقب الحسابات في اكتشاف الغش يعد قرينة على إهماله؟ ولتوضيح ذلك فإنه من المعلوم أن المراقبين الحسابات لا يضمنون دقة القوائم المالية دائماً بل يدلون برأيهم فقط في عدالة القوائم المالية، وبالإضافة إلى ذلك فإن المراقبين الحسابات لا يقومون بمراجعة تفصيلية كاملة لجميع السجلات والعملي المراقب الحسابات ات، وإن القيام بهذا العمل ينطوي عليه تكاليف باهظة لا تبررها الأحوال العادية ونظراً لأن هناك قرارات صعبة وفنية كثيرة يجب أن يتخذها المراقب الحسابات ، فإنه قد تحدث بعض أخطاء في الحكم على الأمور، وا الذي يعمل بإخلاص ويبذل العناية المهنية الواجبة ودرجة المهارة التي تستخدم عادة في مهنة المراقب الحسابات ، فإن الخطأ في الحكم على الأمور أو في التقدير الشخصي لا يعتبر إهمالاً (حجازي، 1982: 90-88).

والخلاصة أن العميل يمكنه استعادة الخسائر التي تنشأ عن إخفاق المراقب الحسابات في الإفصاح عن الغش إذا أمكن فقط إثبات أن المراقب الحسابات كان مذنباً بالإهمال، ومع ذلك فإنكل يجب أن يكون متيقظاً باستمرار لاكتشاف قرائن عن غش محتمل له قيمة مادية كبيرة، كما يجب أن يناقش النتائج مع العميل أو مجلس الإدارة عندما يواجه مشكلات معينة.

ويجب على المراقب الحسابات أيضاً عند قيامه بالفحص المعتاد للقوائم المالية أن يكون مدركاً لإمكانية حدوث غش فقد تكون القوائم المالية مضللة نتيجة لاختلاس أو ما يماثله من أمور غير منتظمة أو سوء عرض مقصود من جانب الإدارة أو كلاهما معاً.

مسؤولية المراقب الحسابات الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش:

في مجال تحديد مسؤولية المراقب الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش، فإنه غير مسؤول عن منع الخطأ والغش، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والتي تتطلب منه دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والإختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج تدقيق شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المدقق وجود تحريف مادي في الدفاتر مدى مسؤولية عن المراقب الحسابات عدم اكتشاف الأخطاء والغش بعد صدور تقريره:

لا يوجد إلزام قانوني على المراقب الحسابات للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره إلا إذا وصلت معلومات أكيده إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهرية، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم.

وفي هذه الحالة يجب على المدقق القيام بما يلي:

أ- أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي للخطأ والغش على القوائم المالية.

ب- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش التي تم اكتشافها.

ج- إذا كان من المنتظر بإصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المدقق في وقت قريب، فيجوز المراقب الحسابات ل أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم مالية معدلة كما ورد في البند .
د- وأخيراً يجب على المراقب الحسابات اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها للتأكد من قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.

والمطلوب من ا المراقب الحسابات في هذه الحالات هو قيامه بتنفيذ عملية التدقيق بطريقة سليمة وطبقاً لمستويات التدقيق المتعارف عليها بين مراقبيين الحسابات، وبالرغم من أن التدقيق لا يضمن الخسائر الناتجة عن خيانة الأمانة والسرقة إلا أن وظائفها الرئيسة إدخال الاطمئنان في نفس العميل ضد أي تلاعب في ممتلكاته، ولهذا ينبغي على المراقب الحسابات أن يؤدي العناية المعقولة أثناء قيامه بواجباته وعادة يؤدي التدقيق السليم إلى اكتشاف الاختلاسات والغش.
وإذا كان العقد بين الطرفين قد وضع قيوداً على نطاق عملية التدقيق أدت إلى عدم تمكن المدقق من اكتشاف الغش، فإن المراقب الحسابات في هذه الحالة لا يتحمل أي مسؤولية لأنه لم يتسبب في عدم الاكتشاف عن طريق إهماله المباشر ، وذلك بشرط أن يكون قد أوضح هذه القيود في تقريره لموكليه (عطا الله:1983، 145-143).

الإجراءات عند وجود دلائل على احتمال غش أو خطأ:

عندما يدل تطبيق إجراءات التدقيق المصممة وفقاً لتقديم المخاطر على احتمال وجود غش أو خطأ، على المراقب الحسابات أن ينظر في تأثيرها المحتمل على البيانات المالية، وإذا اعتقد المراقب الحسابات أن هذا الغش أو الخطأ قد يكون له تأثير مادي على البيانات المالية فعليه القيام بتطبيق إجراءات تدقيق معدلة أو إضافية مناسبة.
ويعتمد مدى خطورة هذه الإجراءات الإضافية أو المعدلة على حكم المدقق بالنسبة لما يلي: (الاتحاد الدولي للمحاسبين، :1995 17).
(1أنواع الغش أو الخطأ المحتملة.
(2احتمالات وقوع الغش أو الخطأ.

(3احتمال وجود تأثير مادي على البيانات المادية لنوع معين من الخطأ أو الغش.
لا يستطيع المراقب الحسابات أن يفترض أن حالة وقوع الخطأ أو الغش هي حالة منفردة ومنعزلة إلا إذا دلت الظروف بوضوح على خلاف ذلك. على إذا لز المراقب الحسابات م الأمر أن يعدل من طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات عمله الأساسية.
إن القيام بإجراءات معدلة أو إضافية يساعد المراقب الحسابات عادةً في تأكيد أو استبعاد الشك بوجود غش أو خطأ نتيجة للإجراءات المعدلة أو الإضافية فعلى المدقق مناقشة هذا الأمر مع الإدارة، أن ينظر فيما إذا تم إظهاره بصورة مناسبة أو تصحيحه في البيانات المالية، كما أن المراقب الحسابات يجب أن يأخذ في الاعتبار التأثير المحتمل لذلك على تقريره.
على المراقب الحسابات أن يأخذ في الاعتبار دلالات الغش والخطأ الجوهري على الأمور الأخرى المتعلقة بالتدقيق وأن يعيد النظر في تقدير المخاطر وصحة إقرارات الإدارة في حالة وجود غش أو خطأ لم يتم اكتشافه من خلال إجراءات الرقابة الداخلية ولم يتم الإفصاح عنه في إقرارات الإدارة. إن دلالات اكتشاف حالات معينة من الغش أو الخطأ من قبل المراقب الحسابات تعتمد على علاقة ارتكاب أو إخفاء الغش أو الخطأ بإجراءات الرقابة المحددة ومستوى الإدارة والموظفين ذوي العلاقة.
فإذا وجد المدقق مؤشرات تشير إلى احتمال وجود خطأ أو احتيال فعلى المراقب الحسابات أن يقوم بما يلي: (الساعي، وعمرو:1991، 57-56).

1-التوسع في إجراءات التدقيق لإثبات أو نفي الخطأ أو الاحتيال.
2-التأكد من تصحيح الخطأ إن وجد.
3-التأكد من أنه قد جرى معالجة الاحتيال والإفصاح عنه.
4-عندما يرتبط الخطأ أو الإحتيال بأحد أفراد الإدارة، على المراقب الحسابات أن يعيد النظر في الاعتماد على كافة القرائن والأدلة التي أعطاها هذا الشخص المراقب الحسابات.
5-على المراقب الحسابات أن يبلَغ الإدارة بنتائج التدقيق في الحالات التالية:

أ- إذا اعتقد بوجود احتيال، بغض النظر عن تأثير هذا الاحتيال على البيانات الحسابية.
ب- إذا ثبت وجود خطأ مادي أو احتيال.
ج- تبليغ الجهات الرسمية إذا تطلبته القوانين لذلك.
وترى الباحثة أنه في حالة اكتشاف غش أو خطأ في القوائم المالية يجب أن يكون التبليغ لأعلى جهة في الإدارة أو لمستوى إداري أعلى من المستوى الإداري الذي حصل عنده الخطأ أو الغش.

مسؤولية إدارة المنشأة عن وجود خطأ وغش بالقوائم المالية:

لقد أبدت التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية والإقليمية والدولية أن إدارة المنشأة هي المسؤولة عن الأخطاء والغش والتلاعب الموجودة بالقوائم المالية، كما أنها تضمن خلوها من الأخطاء والغش المادية وغير المادية، كما تضمن دقتها وعدالتها وصحة الحسابات التي تحتويها القوائم المالية
إن مسؤولية منع واكتشاف الغش والخطأ تقع على عاتق الإدارة، وذلك من خلال تطبيقها واستمرار استخدامها للنظم المحاسبية الملائمة ولنظام الرقابة الداخلية، إن تطبيق هذه النظم يقلل ولكنه لا يلغي إمكانية حدوث الغش أو الخطأ (الاتحاد الدولي للمحاسبين1999،).
يعيد الدليل تأكيد المبدأ الأساسي بأن المسؤولية الأساسية بشأن منع واكتشاف الأخطاء والغش تقع على الإدارة فالواجب التعاقدي وأعضاء مجلس الإدارة هو بذل العناية في إدارة المنشأة بكفاءة وعليه فهم مع غيرهم من المديرين المسؤولون عن ممارسة المهام الحماية اللازمة للأصول الموجودة تحت إدارتهم، ولذا من المناسب لمراقب الحسابات أن يذكر الإدارة بمسؤوليتها عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية مع ضوابط مناسبة لمنع الأخطاء والمخالفات والكشف عنها.
ويمكن للمراقب الحسابات تذكير الإدارة بما سبق إما بواسطة خطاب التعيين أومن خلال خطاب موجه للإدارة أو بأي وسيلة أخرى.
بالإضافة إلى ما سبق يمكن للمدقق أن يطلب من الإدارة تزويده بمعلومات مفصلة عن أية مخالفات تصل إلى عملها خلال فترة التدقيق (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1989).

كيف يواجه مدققو الحسابات التزوير على صعيد الإدارة:

يقول فريق من مراقبي الحسابات أنه من المستحيل عملياً اكتشاف عمليات الاحتيال التي تقوم بها إن شاءت إدارة المشروع العليا. أي أنه إذا رغبت الإدارة عن عمد وإصرار مسبق تضليل المراقب الحسابات فإنه يستحيل عليه، إلا بجهود معينة وبكلفة مرتفعة ووقت طويل، أن يكتشف ذلك.
ولكن الاتجاه السائد في الأوساط القضائية وهيئات الرقابة المالية بل ولدى رجال المال والأعمال، أن شركات التدقيق ينبغي أن تتمكن من اكتشاف مثل هذا التلاعب إذ أنه من مبررات وجودها واستطاعت إحدى شركات التدقيق في العالم أن تتوصل إلى أساليب جديدة ترشد المراقب الحسابات إلى الحالات المتعددة التي قد تستغل بالاحتيال وهي:
- اعتماد المصادر الخارجية في جمع المعلومات عن الصفقات الضخمة التي بها شركة معينة، وألا يعتمد المدقق على المعلومات التي تقدمها لها الإدارة فقط.
-التدقيق في العمليات الصغيرة العديدة المتعلقة بشركة واحدة متعامل معها، هذه العمليات التي إذا أضيفت واحدة إلى الأخرى ، تشكل مؤشراً هاماً بالنسبة لنتائج الشركة المالية.
-التدقيق الحذر في تواريخ " حفلات رأس السنة " – كما يسمونها – أي الصفقات المسجلة قرب نهاية العام المالي أو في نهاية الفصل المالي.
-في حال وجود صفقات لم يعلن عنها مخبأة تحت صفقات أعلن عنها، يطلب المراقبون الحسابات من

الإدارة العامة للشركة المعينة المصادقة على جميع الصفقات المهمة. أما إذا كان أعضاء مجلس إدارة الشركة هو المديرون أنفسهم فيستحسن أن يطلب المراقبون الحسابات تدخل القانون.

-مقارنة الصفقات المتعلقة بالإدارة بصفقات تشبهها قام بها فريق منافس آخر.

-أما بالنسبة للشركات التي تستبدل محاسبيها بين حين وآخر أو الشركات التي تعتمد على شركتي تدقيق معاً، فيجب أن يتم تعاون وثيق بين أعضاء الشركتين لكشف نسبة تدخل الإدارة في أعمال التدقيق.

وهناك 99% من حالات الاحتيال هذه تنتج عن خطأ لم تقصده الإدارة وأن الحالة المفردة الأخيرة 1% تشكل وحدها العقبة التي تواجهها الأسوق المالية، والتي يتورط فيها مديرو الشركات، وشركات تدقيق مجازة كثيرة، والتي تحظى بهذا الاهتمام من قبل مراقبي الحسابات والهيئات القضائية.

الأخطاء والغش في المعاملات المحاسبية

تمهيد:

إن أهمية مراقب الحسابات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية الخدمات التي تقدمها للعملاء وكافة المستفيدين من خدمات التدقيق، لذا يجب على مراقب الحسابات الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للتدقيق، وقواعد السلوك المهني، ومراعاة القوانين والتشريعات والأنظمة عند القيامبفحص القوائم المالية المقدمة إليه (ISA(1998.

إن المجتمع المالي يتوقع من مراقب الحسابات أن يضمن تقريره الكفاية الفنية والنزاهةوالموضوعية والحياد والاستقلال، كما يتوقعون منه اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على الحسابات، ومنع صدور القوائم المالية المضللة (Beasley,et al(1999 . ولكن لا توجد عملية تدقيق تستطيع أن تقدم تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للمنشأة، والأداء غير السليم من القسم المالي بها، والحكم الخاطئ في اختيار وتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً (Ashton and Hylas(1999.

كما أن القوائم المالية لا تعطي الدقة والثقة الكاملة بها زيادة عما تسمح به طرق القياس المحاسبية، فمثلاً لا يوجد أحد يطلب من المحاسب أن يتنبأ بنتائج أحداث مستقبلية غير مؤكدة.

مفهوم الخطأ وأنواعه:

أ- مفهوم الخطأ:

أشار معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى أن الخطأ "يعني تحريفات غير مقصودةفي التقارير المالية، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2003).

كما عرف الخطأ بأنه "عبارة عن تعديل أو تغيير أو حذف أو عدم صحة تبويب بعض العمليات المالية في المشروع أو عدم اتباع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بسبب جهل أو إهمال أو تقصير أو

بهدف إخفاء عجز أو اختلاس أو تلاعب أو إخفاء حقائق تتعلق بالأوضاع المالية للمشروع فإذا اقترن بسوء نية القائمين به اعتبر نوعاً من الغش أو التزوير)"(الرماحي، 2009: 129).

كما عرف الخطأ بأنه تلك "الأخطاء غير المتعمدة التي لا ترتكب بناء على تصميم سابق، وإنما تقع بسبب جهل أو عدم دراية موظفي قسم المحاسبة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، أو بسبب التقصير والإهمال في أداء أعمالهم" (عبد الله، 2007).

وعرف أيضاً بتلك "الأخطاء الحسابية والكتابية في السجلات والتقارير المحاسبية التي يتم فيها إعداد التقارير المالية والأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية، والأخطاء التي تنشأ نتيجة النسيان أو التفسير المغلوط عند إعداد التقارير المالية" (شداد2000).

كما عرف على أنه "عجز السجلات المحاسبية عن الإفصاح عما حدث فعلاً بشكل غيرعمدي" (قاضي ودحدوح، 1999: 130).

من التعاريف السابقة نستنتج أن الخطأ يؤدي إلى تحريف غير متعمد في التقارير المالية وإن احتمال حدوثه موجود في أي نظام محاسبي وفي أي مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية إعداد التقارير المالية، وقد يكون بإحدى الصور الآتية: Ashton and Hylas(1982) .

-أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات والدفاتر والتقارير المالية.

-التفسير والتطبيق المغلوط للسياسات المحاسبية.

-النسيان أو عدم المعرفة بالأصول المحاسبية.

-عدم تأهيل موظفي الحسابات وتدريبهم وجاهزيتهم للقيام بالأعمال المطلوبة منهم بشكل سليم.

ب- أنواع الأخطاء المحاسبية:

تنقسم الأخطاء المحاسبية التي تواجه مدقق الحسابات عند فحصه للدفاتر والسجلات إلى أنواع متعددة إذا نظرنا إليها من زوايا مختلفة نذكر منها: (عبد الله، 2007).

vمن حيث توافر القصد في ارتكاب الخطأ:

أخطاء غير عمدية:

وهي تلك الأخطاء التي لا ترتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق بل تحدث نتيجة جهل من موظفي قسم الحسابات بالأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو نتيجة تقصيرهم في أداء أعمالهم.

تقسم الأخطاء من الناحية المحاسبية إلى الأنواع التالية:

أخطاء الحذف أو السهو:

وهي الأخطاء التي تنشأ عن قصد أو غير قصد، وهي تنتج عن عدم قيد عملية بالكامل أو أحد طرفيها في دفتر اليومية، أو عدم القيام بترحيلها إلى دفتر الأستاذ كلياً أو جزئياً، أو حذف العملية بالكامل وفي هذه الحالة فإن هذا الحذف لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة أو دفتر الأستاذ، بسبب حذف الطرفين المدين والدائن. أما الحذف أو السهو الجزئي يمكن اكتشافه بسهولة لأنه يؤدي إلى عدم توازن ميزان المراجعة مما

يسهل معه اكتشاف الخطأ، يمكن أن تكون أخطاء الحذف أو السهو على النحو التالي: (المطارنة، 2006: 148).

-عدم قيد عملية بيع آجل أو شراء آجل.

-عدم احتساب المخصصات اللازمة لمقابلة التزامات مستقبلية.

-عدم احتساب الإهلاك للأصول الثابتة.

-عدم قيد مقبوضات نقدية.

الأخطاء الارتكابية:

وتنتج عن الخطأ في العمليات الحسابية (جمع وطرح ..)، أو في الترحيل والترصيد، وقد يكون كلياً أي في طرفي العملية، وقد يكون جزئياً أي في طرف واحد، ويكشف الخطأ الكلي عن طريق المراجعة المستندية والمقارنات والمصادقات.(الحدرب،2010: 34).

الأخطاء الفنية (أخطاء تطبيق الاصول والمبادئ المحاسبية) :

وتتمثل في قياس العمليات المالية وتسجيلها في الدفاتر والسجلات بشكل لا يتفق مع الأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها أو عدم الأخذ بهذه الأصول والمبادئ، وتؤثر على قوائم نتيجة الأعمال المتعلقة بأرباح أو خسائر المشروع ومركزه المالي ومن أمثلتها الخلط بين المصاريف الإيرادية والمصاريف الرأسمالية وبالتالي تحميل حساب الأرباح والخسائر بمصاريف غير صحيحة وكذلك عدم إجراء قيود استهلاك الأصول الثابتة أو إجراء هذه القيود بقيمة أكبر أو أقل من المفترض فعلاً، أو عدم التطبيق السليم لمبدأ المقابلة، فضلاً عن تجاهل أسس القياس المحاسبي السليم لعناصر الإيرادات والمصروفات، وكذلك عدم اتباع سياسة الحيطة والحذر بعدم تكوين احتياطيات لمقابلة الخسائر المحتمل حدوثها(الرماحي :2009، 132-133).

وترى الباحثة أنه لاكتشاف مثل هذه الأخطاء يتطلب من المدقق خبرة ودراية واسعة بالأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

الأخطاء المتكافئة:

ويقصد بها الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر خطأ آخر بالدفاتر، وتكافؤ الأخطاء يمنع من تأثيرها على توازن ميزان المراجعة فيزيد بذلك من صعوبة اكتشافها، ولن يتسنى للمدقق اكتشاف مثل هذه الأخطاء إلا إذا دقق في مراجعته المستندية والحسابية وقد يكون التكافؤ بين خطأين في حساب واحد، ولن يكون لذلك الخطأ أثر خطير على نتائج أعمال المشروع أو مركزه المالي. وقد يكون التكافؤ بين الأخطاء في حسابين مختلفين فينتج عن ذلك اختلاف أو خطأ في صحة أرصدة هذين الحسابين وقد يترتب على ذلك تأثير على نتيجة أعمال المشروع أو مركزه المالي(عبد الله، 2007).

الأخطاء الكتابية:

تنشأ هذه الأخطاء نتيجة الترحيل لمبلغ بنفس الجانب ولكن لحساب آخر مثل ترحيل مشتريات آجله من مورد بالجانب الدائن ولكن بحساب مورد آخر. في هذه الحالة نجد أن مثل هذا الخطأ لا يؤثر على ميزان المراجعة. وفي حالة أخرى ترحيل نفس المبلغ إلى نفس الحساب ولكن بالجانب المدين مثلاً بدلاً من الجانب

الدائن، في هذه الحالة يمكن اكتشاف مثل هذا الخطأ حيث أن ميزان المراجعة لن تتساوى أطرافه(المطارنة، 2006: 150) .

يمكن أن نفرق بين نوعين من الأخطاء: (الرماحي، 2009: 136).

1-الأخطاء التي تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

أ- أخطاء الحذف الجزئي والأخطاء الارتكابية إذا كانت جزئية.

ب- أخطاء تكشف عن نفسها.

2-الأخطاء التي لا تؤثر على توازن ميزان المراجعة:

أ- أخطاء الحذف الكلي.

ب- أخطاء ارتكابية إذا كانت كلية.

ت- أخطاء متكافئة.

مفهوم الغش (الاحتيال) وأنواعه:

مفهوم الغش:

أشار المعيار الدولي للتدقيق رقم (240) إلى أن الغش يعني "فعلاً مقصوداً من قبل شخص أو أكثر في الإدارة، وأولئك المكلفون بالرقابة والموظفون، أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية، والذي ينتج عنه تحريف في التقارير المالية" (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2003: 202).

وعرف الغش على أنه هو "الخطأ الذي يرتكب عن قصد أو عمد أو تدبير سابق من قبل قسم المحاسبة أو الهيئة الإدارية للتضليل أو الإخفاء أو الغش أو الاختلاس أو التأثير على القوائم المالية" (محمود، وآخرون، 2011).

كما عرف الغش على أنه "تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو التضليل طرف آخر والحيلولة بينه وبين الحصول على حقوقه المشروعة، أو تحميله بما يزيد عن التزاماته الحقيقية، أو الحصول على أصول وممتلكات الوحدة الإقتصادية لاستخدامها في الأغراض الخاصة" (الصبان، والفيومي، 1990: 135).

وأيضاً عرف الغش على أنه "ارتكاب أخطاء عن عمد وسبق اصرار، ويعني ذلك أن الغش مرادفة للخطأ العمد، ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف اخفاء معالم معينة، لتحقيق منفعة شخصية على حساب الوحدة الاقتصادية وتتنوع وتتشكل محاولات ارتكاب التلاعب، وتتمثل في الاختلاس والإبتراز والرشوة والتلاعب في عمليات الافصاح والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة" (الوقاد، وديان، 2010: 93).

ومن خلال ما ذكر تستنتج الباحثة أن استخدام مصطلح الغش يدل على عدة معانٍ منه:

"الاختلاس والتلاعب والاحتيال " ومما يركز عليه تعريف تلك المصطلحات عن معنى الغش أنهيشمل عدة عناصر من أجل ارتكابه وهي النية والقصد أو التدبير المسبق، أي أن الغش يرتكببسابق إصرار وسوء نية وتعمد وليس عن طريق المصادفة، وذلك سعياً للتضليل والإخفاء عن
أنظار المستخدمين للتقارير المالية.
ويمكن أن يرتكب الغش عن طريق: (عبد الله، :2007 43-41).

1-التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجز أو اختلاس أو بقصد إساءة استعمال أحد
الموجودات ومن الأمثلة على هذا النوع:

-إثبات مدفوعات وهمية في دفاتر المشروع وسجلاته واختلاسها أو استعمالها لتغطية اختلاس بخزينة المشروع كإضافة أسماء وهمية إلى كشف أجور العمال أو تزوير إيصالات دفع وهمية.
-عدم إثبات نقدية مقبوضة من أحد العملاء واختلاسها أو استخدمها لتغطية اختلاس سابق أو عجز بالخزينة.
-عدم إثبات بضائع واردة بسجلات المستودعات واختلاسها أو استعمالها في تغطية اختلاسات سابقة بالمستودعات.
-إثبات أذونات صرف صورية، واختلاس تلك البضائع.
وكلما كان نظام الرقابة الداخلية في المشروع قوياً ومتماسكاً كلما قل ارتكاب مثل هذا النوع من التلاعب والغش والتزوير ولهذا على المدقق أن يزيد من نطاق عملية التدقيق إذا ما وجد أن نظام الرقابة الداخلية بالمشروع تشوبه نقاط ضعف وثغرات عديدة.
2-التلاعب في الحسابات بالدفاتر والسجلات بقصد التأثير على مدى دلالة القوائم المالية على
نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي.
ويحدث مثل هذا التلاعب بوحي وتوجيه من إدارة المشروع بقصد تحقيق أحد الأهداف
التالية:
-تضخم أرباح المشروع كأن يثبت مبيعات وهمية، أو يغالي في تقدير بضاعة آخر المدة، أو يؤجل قيد بعض المشتريات للفترة اللاحقة، أو لا تؤخذ مخصصات كافية للاستهلاك أو لا تظهر المصروفات على حقيقتها وغير ذلك.
ويستفيد أعضاء مجلس إدارة الشركة من وراء هذا كله بإيهام المساهمين بنجاح إدارتهم وبذلك يعاد انتخابهم مرة أخرى، كذلك ربما كانوا يتقاضون نسبة من أرباح المشروع، وقد يكون القصد رفع أسهم الشركة في الأسواق المالية (البورصة) ليبيعوا ما يملكون منها أو يعملوا على تشجيع المستثمرين في الاكتتاب بأسهم جديدة تنوي الشركة إصدارها وزيادة رأسمالها بها.
-تقليل أو تخفيض الأرباح بقصد المضاربة في الأسهم في السوق المالية أو بقصد تكوين احتياطيات سرية قد يساء استخدامها مستقبلا لتحقيق أهداف خاصة بالإدارة.

وقد يكون ذلك أيضا بهدف التهرب من الضرائب، أو طلب إعانة من الدولة خاصة إذا كانت الدولة تضمن حداً أدني من الأرباح.
أما كيف يتم هذا التخفيض للأرباح فبعكس الطرق التي تم ذكرها أعلاه والمستعملة في تضخيم أرباح المشروع.
-إظهار المركز المالي للمشروع على غير حقيقته وذلك بالتلاعب في قيم الموجودات والمطلوبات، كل ذلك بهدف المضاربة في السوق المالي، أو للحصول على قرض، أو ثمن مرتفع للشركة في حالة البيع.
ومما لا شك فيه أن التلاعب بالسجلات أقل حدوثاً من الاختلاسات ولكنه أشد خطراً، حيث يقوم به موظفون مسؤولون بالمشروع.
ومن هنا يتوجب على المدقق بذل قصارى جهده لاكتشاف مثل هذا التلاعب في حالة إذا ما أثارت شكوكه بعض الملابسات.

مواطن الأخطاء والغش ومجالات ارتكابها:
إندراية وإلمام مدقق الحسابات بأسباب وأنواع الأخطاء والغش غير كافية له ما لم يصاحب ذلك دراية وإلمام بمواطن ومجالات الأخطاء والغش لكي تساعده إلى حدكبير للقيام بعمله.
حيث تمر البيانات والمعلومات المحاسبية بثلاث مراحل رئيسة في الدورة المحاسبية،
وتعتبر هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش، وفيها تقع مجالات متعددة لارتكابها
والمراحل هي: (الوقاد، وديان، :2010 99-98).

1-مرحلة اثبات العمليات أي مرحلة القيد الأولى: يرتكب الخطأ (أو الغش) في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها (المدين والدائن)، ويتم الخطأ (أو الغش) إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية على أنها إيرادية أو العكس أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة المحاسبية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد بحسن نية، أو قد يكون عن عمد غش وتلاعب بسوء نية.
2-مرحلة الترحيل والتجميع: ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد أو العام أو في استخراج الأرصدة من مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق حسابات النهائي تكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت بحسن نية أوبقصد الغش والتلاعب أي بسوء نية، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

3-في مرحلة إعداد القوائم المالية: تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار قيم بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقية أو إظهار بعض بنود إيرادات غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند الدائنين وإظهاره بأقل من قيمته، وعدم التفرقة بين الإيرادات العادية وغير العادية في حسابات النتيجة، أو عدم التمييز بين أنواع الأصول الثابتة والمتداولة كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة بهدف التضليل لإظهار نسبة

سيولة غير عادية، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

تصحيح الأخطاء:

عند اكتشاف المدقق خطأ بالدفاتر والسجلات، عليه أولاً أن يقرر ما إذا كان ذلك الخطأ يستلزم تصحيحاً، لأنه ليس من الضروري تصحيح جميع الأخطاء التي يكتشفها. مراقب الحسابات فقد لا تستدعي طبيعة الخطأ أو أهميته النسبية ضرورة تصحيحه. وهذا أمر عائد لتقدير مراقب الحسابات وخبرته المهنية.
أما إذا كان الخطأ ذا أهمية نسبية، أي أنله تأثيراً على المركز المالي، فلا بد عندها
من إجراء التصحيح اللازم وفقاً للمبادئ المحاسبية.وتقسم الأخطاء من هذه الوجهة إلى مجموعتين: (الحدرب، 2010).

1-أخطاء تؤثر على أرصدة حسابات الأستاذ العام.
2-أخطاء لا تؤثر ولن يكون لها أثر على الأرصدة.
ويجب تصحيح أخطاء المجموعة الأولى بإجراء قيد باليومية مصحوب بالشرح الكافي لطبيعة القيد وسبب إجرائه كما يجب أن يؤدي القيد الجديد إلى تصحيح الخطأ الموجود فعلاً بالدفاتر والسجلات.
وتنقسم قيود التصحيح التي ينصح المدقق بإجرائها (وذلك لمجموعة الأخطاء الأولى المؤثرة على أرصدة الحسابات بالأستاذ العام) إلى مجموعتين هما:(عبد الله، 2007).
1-قيود التسوية: وهي تلك التي تؤثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية ولذلك يجب إجرائها لتسوية ذلك الأثر ومثالها الخلط بين مصروف إيرادي وآخر رأسمالي حيث يستدعى ذلك بالضرورة إجراء قيد أو قيود تصحيحية لإعطاء صورة عادلة عن نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع للسنة المعنية والسنوات المقبلة أيضاً.
2-قيود إعادة التبويب: وهذه يجب إجراؤها بهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المعينة فقط، ولكنها غير ضرورية بالنسبة لقوائم السنوات التالية، ومثالها الخلط بين مصروفين إيراديين كتحميل مصروفات الانتقال على حساب مصروفات الإعلان مثلاً.
ومعظم الأخطاء التي يكتشفها المدقق تكون قد سبق ترحيلها بصورة خاطئة إلى دفتر الأستاذ العام ويستدعي الأمر تصحيحها بقيد في دفتر اليومية.
فإذا كان حدث خطأ في جمع خانات دفتر النقدية واكتشف الخطأ قبل الترحيل لحساب النقدية بدفتر الأستاذ فإنه من الممكن تصحيح جمع الخانة التي حصل فيها الخطأ، ويجب أن مراقب الحسابات يصحح بإجراء قيد في اليومية العامة لأن الخطأ قد انتقل إلى دفتر الأستاذ العام. و يجمع الأخطاء التي اكتشفها في سجل ملاحظاته ثم يتقدم بكشف الأخطاء واقتراح القيود اللازمة للتصحيح وشرح واف لكل قيد تصحيح.
ويقدم الكشف إلى الموظف المسؤول عن الخطأ، وفي هذه الحالة هناك عامل نفسي وهو أن أي شخص يكره أن يقال له أن عمله خطأ ويجب أن يصححه وهو لن يقبل أن يقال له هناك خطأ بدون توضيح للخطأ وسببه،

ولذلك على المدقق أن يكون حريصا عند تقديمه لهذا الكشف وأن لا يظهر أنه قد أظهر للموظف أخطاء وإنما يجب أن يقدم الكشف بطريقة لا تنفر الشخص منه (الصحن، 1989).
والنقطة المهمة الثانية في هذا المجال هو أن مراقب الحسابات في مركز مختلف عن الموظف الذي قام أصلاً بتقييد العملية، فالأخير قام بتحليل العملية وتقييد القيد، أما المدقق فإنه يدقق تحليل العملية وطريقة تقييدها وإذا كان التحليل والتقييد خطأ فإنه يقترح قيد التصحيح بأطرافه المدينة والدائنة وعلى الموظف المسؤول عن الخطأ أن يصحح الخطأ الذي اكتشفه مراقب الحسابات أي أن مراقب الحسابات لا يقوم هو بتصحيح الخطأ وإنما يشير على الموظف بإجراء التصحيح.
ويراعى في تصحيح الأخطاء أن لا تفتح حسابات جديدة بل يقتصر على الحسابات الموجودة بالدفاتر كما أن قيود التعديل والتصحيح يجب أن لا تجرى مباشرة لحساب الأرباح والخسائر وإنما للحسابات التي تأثرت بالقيد الخطأ والحالة الوحيدة التي تجرى القيود فيها للحسابات الختامية هي عندما تقفل الدفاتر في نهاية المدة التجارية، وأن يكتشف الخطأ بعد إقفال الدفاتر فحساب الأرباح والخسائر حساب خاص يستعمل فقط عند إقفال الدفاتر فجميع العمليات سبق أن أثرت على حسابات الأصول، أو الالتزامات أو حسابات الدخل أو حسابات المصاريف وأي تصحيح للخطأ في عمليات سبق أن قيدت يجب أن يؤثر على هذه الحسابات،
والقيود التي يقترحها مراقب الحسابات لتصحيح الأخطاء التي اكتشفها أثناء تدقيقه متعددة الأنواع ومختلفة في طريقة المعالجة، فمثلاً يمكن تقسيمها إلى قيود تعديل، وقيود إعادة تصنيف (الصحن، 1983).

إخفاء الأخطاء والغش:

وهو محاولة المحاسب أو ماسك الدفاتر بتغطية الخطأ والغش عن عمد وعن سوء نية أو بالتلاعب في الحسابات لإخفاء الاختلاس، وإجراء التغطية عنصر أساسي في عملية الإخفاء.
فقد يحاول المحاسب عدم إظهار عجزه أمام الإدارة بمحاولته موازنة ميزان المراجعة صورياً بتغير قيم بعض الحسابات عن عمد وبحسن نية، وقد يحاول التلاعب بالحسابات وتزويرها لإخفاء الاختلاس ويتم ذلك بنوعين من التغطية: (الساعي، وعمرو، 1991: 46-)
1-تغطية مؤقتة: وتتطلب منه إعادة التلاعب وتكراره كلما تطلب الأمر ذلك.
2-تغطية ثابتة: وبمقتضاها لا حاجة إلى إعادة أو تكرار التلاعب في أي وقت ما لم يتطلب تغطية عملية جديدة.
وقد لا يهتم الموظف المعني بتغطية عملية التلاعب أي بإخفاء الغش استناداً إلى:
أ- العملية لن تقع ضمن نطاق العينة الاختبارية لعملية التدقيق.
ب- اقتناعه بعدم ضرورة تدبير التغطية.
ت- عجزه عن تدبير وسيلة تغطية.
أما إذا قام الموظف بتحصيل مبلغ من أحد العملاء سداداً لحسابه ولم يودعه بالبنك وقام باختلاسه فقد يحاول تغطية العملية بإحدى الطرق التالية: (الجزار، 1987)

1-تغطية مؤقتة في مذكرة تسوية البنك التي يقوم بإعدادها والمشرف عليها:

أ- تخفيض مبلغ الشيكات التي لم تصرف من البنك بعد.
ب- تخفيض رصيد البنك بالدفاتر.
ج- زيادة رصيد البنك في الكشف.
د- زيادة مبلغ الإيداعات التي لم تظهر بكشف البنك بعد.

2-تغطية دائمة حسب الدفتر الذي يمسكه ويسجل في:
أ- دفتر الأستاذ العام المشرف عليه: تخفيض رصيد النقدية بتعمد الخطأ في الجمع أو الترصيد مع إجراء تغيير مكافئ في رصيد حساب آخر بالأستاذ العام للحفاظ على التوازن.
ب- دفتر النقدية المشرف عليه: تخفيض خانة المقبوضات النقدية مع إجراء تغيير مكافئ في مجموع خانة أخرى بالدفتر للحفاظ على توازنه.
والتغطية مهما كانت مؤقتة أو ثابتة فإنه يمكن اكتشافها، إذ أن التدقيق المستندي أو الحسابي وطلب الكشوف مباشرة من البنك من شأنها كشف التغطية الثابتة.

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي

المبحث الأول : نبذة عن عينة البحث
المبحث الثاني : تحليل النتائج الاحصائية

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي

المبحث الأول : نبذة عن عينة البحث

نقابة المحاسبين والمدققين في إقليم كوردستان العراق

تأسست نقابة المحاسبين والمدققين في الإقليم بوصفها تنظيماً مهنياً استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (56) والمادة (53) من قانون المجلس الوطني لإقليم كوردستان رقم (1) لسنة (1992) المعدل وموافقة مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق بجلسته المرقمة (25) والمنعقدة بتاريخ 19/12/2000، وبموجب الصلاحية المخولة له بموجب الفقرة (3) من قانون رقم (10) لسنة (1997) التي بموجبها أصدر برلمان كوردستان العراق قانون نقابة المحاسبين والمدققين في إقليم كوردستان العراق رقم (18) لسنة (2000) الذي بدأ تنفيذه في 18/1/2001 بعد نشره في جريدة وقائع إقليم كوردستان، وقد تم تصميم استبيان وتم توزيعه على مراقبي حسابات محافظة أربيل البالغة عددهم 15 مراقب حسابات وقد تم استرداد نفس العدد من الاستمارة .

الجدول (1): المعلومات الاولية

		N	%
المؤهل المهنى	مراقب حسابات	4	25.0%
	مدقق	12	75.0%
المؤهل العلمى	ماجستير	4	25.0%
	شهادة المهنية	6	37.5%
	اخرى	6	37.5%
عدد سنوات الخبرة	5 سنة فاقل	2	12.5%
	10 - 6سنة	2	12.5%
	15 - 11سنوات	6	37.5%
	16 سنه فاكپر	6	37.5%

توزعت عينة البحث حسب نوع المؤهل المهنى بين75% من مدقق مقابل 25% من مراقب حسابات، المؤهل العلمى كان 37.5% من حملة شهادة المهنية، 25% من ماجستير، 37.5 من اخرى. عدد سنوات

الخبرة كانت 12.5% من 5 سنة فاقل و 10 - 6 سنة وذالك 37.5% من 15 - 11سنوات و 16 سنه فاكبر.

الجدول (2): معلومات عامة عن المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات

	غير موافق بشدة		غير موافق		مخايد		موافق		موافق بشده		Mean	Std. Deviation
	N	%	N	%	N	%	N	%	N	%		
X1	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	14	87.5%	2	12.5%	4.125	0.342
X2	0	0.0%	0	0.0%	4	25.0%	8	50.0%	4	25.0%	4.000	0.730
X3	0	0.0%	0	0.0%	2	12.5%	12	75.0%	2	12.5%	4.000	0.516
X4	0	0.0%	2	12.5%	8	50.0%	6	37.5%	0	0.0%	3.250	0.683
X5	0	0.0%	2	12.5%	2	12.5%	10	62.5%	2	12.5%	3.750	0.856
X6	0	0.0%	0	0.0%	8	50.0%	4	25.0%	4	25.0%	3.750	0.856
X7	0	0.0%	2	12.5%	2	12.5%	8	50.0%	4	25.0%	3.875	0.957
X8	0	0.0%	2	12.5%	6	37.5%	4	25.0%	4	25.0%	3.625	1.025
X9	0	0.0%	0	0.0%	6	37.5%	10	62.5%	0	0.0%	3.625	0.500
X10	0	0.0%	2	12.5%	2	12.5%	6	37.5%	6	37.5%	4.000	1.033
متوسط العام											3.800	0.253

يظهر الجدول(2) التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للمستجيبين حول (دورالمسؤولية المهنية لمراقب الحسابات على اكتشاف الغش والخطأ) وتمثلت بالعبارات (X1 – X8) المتعلقة المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات في عينة من مراقبي الحسابات ونسبة الوسط الحسابي العام بلغ (3.800) و بانحراف معياري عام بلغ (0.253) مما يدل على مستوى عالي و الذي أكده اجابات المبحوثين.

المبحث الثاني:

الجدول (3): معلومات عامة عن اكتشاف الغش والخطأ

	غير موافق بشدة		غير موافق		مخايد		موافق		موافق بشده		Mean	Std. Deviation
	N	%	N	%	N	%	N	%	N	%		
Y1	0	0.0%	2	12.5%	0	0.0%	6	37.5%	8	50.0%	4.250	1.000
Y2	0	0.0%	0	0.0%	4	25.0%	10	62.5%	2	12.5%	3.875	0.619
Y3	0	0.0%	2	12.5%	4	25.0%	8	50.0%	2	12.5%	3.625	0.885
Y4	0	0.0%	2	12.5%	0	0.0%	8	50.0%	6	37.5%	4.125	0.957
Y5	0	0.0%	0	0.0%	4	25.0%	8	50.0%	4	25.0%	4.000	0.730
Y6	0	0.0%	0	0.0%	0	0.0%	8	50.0%	8	50.0%	4.500	0.516
Y7	0	0.0%	0	0.0%	4	25.0%	8	50.0%	4	25.0%	4.000	0.730
Y8	0	0.0%	2	12.5%	2	12.5%	6	37.5%	6	37.5%	4.000	1.033
متوسط العام											4.047	0.413

يظهر الجدول(3) التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية للمستجيبين حول (دورالمسؤولية المهنية لمراقب الحسابات على اكتشاف الغش والخطأ) وتمثلت بالعبارات (X1 – X8) المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ في عينة ونسبة الوسط الحسابي العام بلغ (4.047) و بانحراف معياري عام بلغ (0.413) مما يدل على مستوى عالي و الذي أكده اجابات المبحوثين.

جدول (4) الانحدار الخطي البسيط لتاثير المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات على اكتشاف الغش والخطأ

	Coefficient		Summary			ANOVA	
	(B) المعاملات	قيمة اختبار (t)	قيمة الاحتمالية	معامل الإرتباط (Correlation)	معامل التحديد (^2R)	قيمة إختبار (F)	قيمة الاحتمالية

ثابت ((Constant	1.573	3.032	0.005	0.456	0.356	5.564	0.033
المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات	0.651	1.927	0.033				

يوضح الجدول 4 الارتباط الإيجابي بين المتغير المستقل والمتغير التابع (0.456)، بعد العثور على علاقة إيجابية بين المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات و اكتشاف الغش والخطأ، وبهذا تم اثبات فرضية البحث من خلال معدل التنبؤ و تاثير معاير المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات على اكتشاف الغش والخطأ ويوضح نفس الجدول أيضًا جدول ANOVA للتحقق من ملاءمة معايير المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات على اكتشاف الغش والخطأ، لذا فإن النموذج مناسب بناءً على (F=5.564، P-Value=0.001)، يحتوي الجدول أيضًا على نتيجة الثابت (Constant)والمنحدر (Slope) وقيمة t ومعامل التحديد(R-Square)، معامل الانحدار (B) لمعاير المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات هو 0.363 ، مما يعني أن زيادة وحدة واحدة المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات ستزيد اكتشاف الغش والخطأ بمقدار 0.363. يشرح معامل التحديد مقدار التباين في المتغير التابع الذي يفسره المتغير المستقل. يعكس تحديد المعامل أن 14 ٪ من اكتشاف الغش والخطأ يتم تحديده بواسطة معايير المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات.

الفصل الثالث:

المبحث الاول : الاستنتاجات

المبحث الثاني :التوصيات

الفصل الثالث:

المبحث الاول : الاستنتاجات

من خلال الدراسة النظرية والعملية تبين ما يلي:

1- يلتزم مدققو الحسابات المزاولين بتدقيق القوائم المالية وفق معايير التدقيق الدولية والمحلية.

2- يتوفر لدى مدققي الحسابات المزاولين للمهنة الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية أثناء تأدية عملهم مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ.

3- يتوفر لدى مدققي الحسابات المزاولين للمهنة قدرة على اكتشاف مخاطر غش الإدارة من خلال خبراتهم السابقة.

4- هناك علاقة إيجابية بين المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات و اكتشاف الغش والخطأ وهذا ما أظهره اختبار F بمقدار 5.564

المبحث الثاني : التوصيات

١ -ينبغي على المنظمات المهنية القيام بتحديد مسؤوليات المدققين بشكل دقيق مع وضع القواعد والضوابط المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ في التقارير المالية، وذلك حتى يمكن لمستخدمي التقارير المالية أن يثقوا بآرائهم وبعدالة هذه التقارير في التعبير عن المراكز المالية ونتائج الأعمال للمنشآت.

٢-ينبغي على المنظمات المهنية القيام بدراسة معمقة لقضايا الغش والخطأ السابقة للتعرف على الطرائق والأساليب المستخدمة في ذلك، ومن ثم وضع المعايير والإجراءات التي يجب على المدقق اتباعها في معالجة هذه القضايا، والتي على أساسها تحدد مسؤوليته.

٣ -الاهتمام بالتأهيل العلمي والمهني لمدققي الحسابات وتطوير أدائهم واستخدام التقنيات الحديثة في إنجاز أعمالهم من خلال وضع برامج تدريبية مستمرة للعاملين بمكاتب التدقيق لتحسين مستوى أدائهم وتطويره حتى يتلاءم مع التطورات المستمرة في دنيا الأعمال.

٤- ضرورة أن تمارس جهات الرقابة والإشراف دورها المنوط بها في الرقابة على المهنة ووضع التشريعات الكفيلة لمنع الغش والخطأ في القوائم المالية، وكذلك تطبيق الجزاءات على من يرتكبها.

المصادر

المصادر العربية :

1- الذنيبات، علي عبد القادر (2009). "تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق"، الطبعة الثانية، الجامعة الأردنية.

2- عطا الله، محمود شوقي (1983). "مسئولية المراجع- بحوث في المراجعة"، مكتبة الشباب.

3- جربوع، يوسف محمود (2002)." مسؤولية المراجع عن الأخطاء والغش"، فلسطين.

4- الوقاد، سامي محمد وديان، لؤي محمد (2010)."تدقيق الحسابات(1)"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان.

5- محمود، رأفت سلامة وكلبونة، أحمد يوسف وزريقات، عمر محمد (2011). "علم تدقيق الحسابات العملي"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر: عمان.

6- الرماحي، نواف محمد عباس (2009). " مراجعة العمليات المالية"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

7- الصبان، محمد سمير وإبراهيم، حسن إبراهيم (2012)."أصول المراجعة الخارجية -المفاهيم العلمية والإجراءات العلمية"، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

8- الاتحاد الدولي للمحاسبين (1989). "الغش والمخالفات الأخرى- أصول التدقيق"، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.

9- حجازي، محمد عباس (1982). "مسؤولية المراجع عن الأخطاء"، المراجعة وأصولها العلمية والممارسة الميدانية، مكتبة عين شمس القاهرة، الطبعة الأولى.

10- الاتحاد الدولي للمحاسبين (1989). "الأخطاء والغش- الأدلة الدولية للمراجعة" ، المجمع العربي للمحاسبين القانونين.

11- الاتحاد الدولي للمحاسبين (1999)."اكتشاف الأخطاء- المعايير الدولية للمراجعة"، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.

12- الاتحاد الدولي للمحاسبين (1989). "إقرارات الإدارة- الأدلة الدولية للمراجعة"، المجمع العربي للمحاسبين القانونيين.

13- الاتحاد الدولي للمحاسبين (2003). "اصدارات المعايير الدولية للممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة"- معيار التدقيق الدولي رقم 240 (مسؤولية المدقق في اعتبار الاحتيال والخطأ عند التدقيق).

14- عبد الله، خالد أمين (2007)."علم تدقيق الحسابات"، الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

15 شداد، إبراهيم (2000). "مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والخطأ من الناحيتين القانونية والمهنية"، مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونين الأردنيين، العددان 42/41 ، آذار.

16- المطارنة، غسان فلاح (2006)."تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية"، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر: عمان.

17- الساعي، مهيب وعمرو، وهبي (1991). "مواطن الغش مجالات ارتكاب الأخطاء" ، عمل تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر: الأردن.

18- الجزار، محمد محمد (1987). "المراقبة الداخلية- أسلوب تحقيق الرقابة الوقائية وتنمية الكفاية"، جامعة عين شمس.

19- القاضي، حسين، دحدوح، حسين (1999). "أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية والأمريكية"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

20- محمود، رأفت سلامة وكلبونة، أحمد يوسف وزريقات، عمر محمد (2011). "علم تدقيق الحسابات العملي"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر: عمان.

21- الحدرب، زهير إبراهيم (2010). "علم تدقيق الحسابات"، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر، عمان.

22- الصحن، عبد الفتاح (1989). " تصحيح الأخطاء- أصول المراجعة الداخلية والخارجية"، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، جامعة الإسكندرية.

23- الصحن، عبد الفتاح (1983). "مبادئ وأسس المراجعة- علماً وعملاً"، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، جامعة الإسكندرية.

المصادر الانكليزي :

1-Defiles, Jaenicke,O'Reilly and Hirsch,"Due Professional Care", Montgomery's Auditing",1990, Eleventh Edition, PP56-57.

2-William C. Boynton and Walter G. Kell,"Auditor's Legal Liability Towards Clients", Modern Auditing,1996, Sixth Edition, P110.

3-American Institute of Certified Public Accountants, "Commission on Auditor's Professional Responsibility, The Gournal of Account, ancy, April 1987, P.P.92-162.

4- International Accounting Standards,(ISA-1)Paragraph Vo.(7- c)"Accounting Policies-Prudence-Materiality",1999,PP70-71.

5- Sikka, P., Puxty, T.,Willmott, H., and Cooper, C.)1992),Eliminating the Expectation Gap?, Certified Accountants Educational Trust, The Chartered Association of Certified Accountants, London.

6-Boynton ,W. C., Johnson, R. N. and Kell, W. G.(2006), Modern Auditing , John Wiley and Sons Inc., USA.

7- International Standards off Auditing (1998), "Consideration of Laws and Regulations in an Audit of Financial Statements", First Education,1998,PP.94-105.

8- Hylas, R.E. and Ashton, R.H.,(1999) ,"Audit Detection of Financial Statement Errors", The Accounting Review , Vol. 57, No. 4, 1999, PP. 751-765.

9- Beasley, M.C., carcello, J.V.and Hermanson, D.R.(1999), "Fraudulent Finanacial Rporting : 1987-1997 An Analytical of US Public Companies, Research Commissioned by the committee of Sponsoring organization of the Tread way Commission (Coso), New york.

10-Blazek,M.M.,(1990), "An Empirical Study of Bayesion Decision Theory and Auditor Judgment under uncertainty", PH.D.Dissertation , Arizona State University ,1990.

11- Hylas, E., Ashton, H., (1982). Audit Detection of Financial Statement Errors. The Accounting Review, October, P. 752

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/أربيل
جامعة صلاح الدين
كلية الادارة والاقتصاد
قسم المحاسبة

استمارة الاستبانة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تعد الاستمارة التي بين أيديكم جزء من متطلبات إعداد بحث في علوم المحاسبة الموسومة

((دورالمسؤولية المهنية في اكتشاف الغش والخطأ في القوائم المالية – دراسة استطلاعية لآراء مراقبي حسابات في محافظة اربيل))

،وان تفضلكم بالإجابة المناسبة يساهم في الحصول على نتائج دقيقة بما يعزز من تحقيق أهداف البحث علما أن الإجابة تستخدم لأغراض البحث العلمي حصراً ، ولا ضرورة لذكر الاسم.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

بإشراف **أستاذ المساعد :صفاء نوزاد احمد**				
الباحثون:	ايمان اكرم علي	بژار فاخر نريمان	ئاوات امير عبدى	عبدالرحمان عباس

المعلومات العامة : يرجى وضع الاشارة (√) في مكان الاجابة المناسبة :

اولا: خصائص عينة البحث

1- **المؤهل المهني**

	مراقب حسابات		مدقق		الاخرى	

2- مؤهل العلمي

	المؤهل العلمي
	ماجستير
	دكتوراه
	شهادة المهنية
	أخرى

3- عدد سنوات الخبرة

	عدد سنوات الخبرة
	5 سنة فأقل
	من 6 الى 10 سنوات
	من 11الى15 سنوات
	16 سنة فأكثر

ثانيا: محاور البحث

المتغير المستقل:

المحور الاول: يلتزم مدققو الحسابات بمعايير التدقيق الدولية مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ.

التسلسل	العبـــــارة	موافق بشدة	موافق	محياد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	يقوم المدقق ببذل العناية المهنية الواجبة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية للكشف عن عمليات التلاعب المتعمدة في القوائم المالية محل التدقيق.					
٢	يتم عمل الاختبارات اللازمة وفقاً للأصول المهنية لأغراض زيادة قدرة المراجع على اكتشاف التلاعب في القوائم المالية.					
٣	تعمل مكاتب التدقيق على الالتزام بالإجراءات المطلوبة لتنفيذ عمليات التدقيق حسب معايير التدقيق الدولية.					
٤	يتوافر لدى مدقق الحسابات معرفة كافية بمعايير التدقيق الدولية التي تمكنه من اكتشاف الغش والخطأ.					
٥	يحرص مكتب التدقيق على الاهتمام بتطوير أداء المدققين للرفع من كفاءتهم المهنية.					
٦	يلتزم المدقق أثناء تأديته مهامه بمعايير التدقيق الدولية يحسن من قدرته على المنافسة للقيام بتدقيق القوائم المالية للمنشآت الأجنبية.					

٧	يلتزم المدقق أثناء تأديته مهامه بمعايير التدقيق الدولية لمساعدته على اكتشاف الغش والخطأ.					
٨	تحري عملية تقييم مستمرة ذاتياً لأداء المكتب لبيان مدى الالتزام بمعايير التدقيق الدولية.					
٩	يوجد سياسات واجراءات مكتوبة وواضحة تساهم في تنفيذ خطة التدقيق وفقاً للمعايير والمتطلبات المهني.					
١٠	يعمل مكتب التدقيق على تدريب مدقق الحسابات حتى يمكنه من القيام بعمله وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.					

المتغير التابع:

المحور الثاني: يتوفر لدي مدققو الحسابات الكفاءة العلمية والعملية،والخبرة مهنية مما يعزز قدرتهم على اكتشاف الغش والخطأ .

التسلسل	العبـــــارة	موافق بشدة	موافق	محياد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	يعمل مكتب التدقيق على زيادة قدرات وكفاءات المدققين لديه من خلال عقد الدورات التدريبية اللازمة لصقل وتنمية خبراتهم باستمرار.					
٢	يشجع مكتب التدقيق مدققي الحسابات لحضور ندوات ومؤتمرات علمية ومهنية في مجال الاختصاص.					
٣	يتوفر لدى مكتب التدقيق فريق من المراجعين المؤهلين مهنيا					
٤	يتوفر لدى مكتب التدقيق فريق من المراجعين المؤهلين علمياً.					
٥	كبر حجم مكاتب التدقيق يجعلها أكثر حرصاً على توظيف مدققين ذوي كفاءة عالية مما يزيد من قدرتهم في اكتشاف الغش والخطأ .					

٦	يراعي مكتب التدقيق الاحتفاظ بمدققين من ذوي الخبرة العالية والكفاءة المهنية اللازمة					
٧	يعمل مكتب تدقيق الحسابات على الاستعانة ببعض الخبرات الاستشارية لزيادة قدرته على اكتشاف الغش والخطأ.					
٨	يتم تخصيص وتوزيع مهام العمل بين المساعدين وفقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم السابقة وقدرتهم الذاتية.					